الوصية بالمنفعة

دراسة فقهية مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي

إعداد:

د/ ناصر محمد عمر العبيدي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون جامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

هذه الدراسة بعنوان: "**الوصية بالمنفعة، دراسة فقهية مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي**"

وقد هدفت هذه الدراسة توضيح وبيان تعريف الوصية بالمنافع، وبيان أنواعها، وبيان أسباب انقضاء هذه الوصية، وأن هذه الأسباب بعضها يرجع إلى الموصي وبعضها يرجع إلى غير الموصي، وبيان مدة انتهاء الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج النقدي، وقد انبثقت مشكلة الدراسة مناقشة التساؤلات التي من أبرزها:

١. ما المقصود بهذا المفهوم (الوصية بالمنافع)؟
٢. ما مدى أوجه الاتفاق والخلاف حول الوصية بالمنفعة؟
٣. ما مدى أوجه الاتفاق والخلاف حول الوصية بالمنفعة في نظام الأحوال الشخصية السعودي؟
٤. ما الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الوصية بالمنافع؟
٥. ما الأسباب التي تتعلق بالموصي أو غير الموصي؟

٦. متى تنتهي مدة الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها؟

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ لعل أهمها: أن الإسلام قد أقر الوصية من حيث هي؛ ولكنه نظمها وهذبها وقيدها، وحدد أعلى نسبة يمكن لصاحب المال أن يوصي بها، وحبب في أقل من ذلك، خاصة لمن كان لديه ورثة، وأن الوصية قد تكون بمالٍ عينيٍ للموصى له فينتقل الموصى به إلى الموصى له من بعد وفاة الموصي.

الكلمات المفتاحية: (الوصية بالمنفعة –الفقه المقارن – نظام الأحوال الشخصية السعودي).

Study summary:

This study is entitled: The will for benefit - a comparative jurisprudential study with the Saudi personal status system

This study aimed to clarify and clarify the definition of a will with benefits, and to explain the types of will with benefits

Clarifying the expiration of the will for benefits for reasons related to the testator or others and clarifying the expiration of the period of benefit from the bequested property.

To achieve these goals, the researcher followed the descriptive and analytical approach, as well as the critical approach. The problem of the study emerged from the fact that this research discusses questions, the most prominent of which are: What are the areas of agreement and areas of disagreement in the will of benefit, a jurisprudential study compared to the Saudi personal status system? What is the concept of a will for benefit?

The study reached a set of results: Perhaps the most important of them is: Islam has approved the will as such, but it organized, refined, and restricted it, and specified the highest percentage that the owner of the money can bequeath, and preferred less than that, especially for those who had heirs, and that the will may be for real money for the beneficiary, so the bequest is transferred to the legatee. He has it after the death of the testator.

Keywords: (will for benefit - comparative jurisprudence - Saudi personal status system).

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن من أكرم ما جُندت له الطاقات، وأعظم ما صُرفت فيه الأوقات ما يخدم الدراسات المتعلقة بالفقه الإسلامي، فإن الله سبحانه وتعالى لم يترك عباده هملاً ينظمون حياتهم بأنفسهم على مقتضى أفكارهم ونظريات عقولهم، بل شرع لهم دستورًا شاملاً، وأمرهم أن يسيروا عليه في معاملاتهم، وجميع شئون حياتهم لا يعتريه نقص، ولا تشوبه شائبة، فالمجتمع الذي يتخذ دستور الله منهجًا في حياته ويطبقه في معاملاته إلا كانت له العزة والقوة والخير والسعادة في الدارين، والكلام عن الوصية له أهمية كبيرة، فقد أولى الفقهاء القدامى عنايتهم بموضوع الوصية، وكذلك العلماء المعاصرون في بحوثهم، إلا آن جل ما كتب في الوصية ينصرف إلى الوصية بالأعيان باعتبار أنها أغلب ما يتم الوصية به، لأن الوصية كما تكون بالأعيان فإنها تكون أيضًا بالمنافع.

وتعتبر الوصية بالمنافع من الموضوعات التي أهتم بها فقهاء الشريعة الإسلامية بناء للنصوص الواردة في مجالها، حيث اختلف مدلولها عند الفقهاء فبعضهم يرى أنها تقابل الأعيان وهي التي تتعلق بالأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة والدابة والخدمة، وبعضهم يرى أنها تقابل الأعيان سواء كانت عرضًا أو ما يتولد منها أو غير متولدة كالثمر والزرع وأجرة الأرض، وتعتبر الوصية بالمنافع صحيحة ونافذة، ويجوز تمليكها، كما يمكن تنفيذها باستيفاء المنفعة الموصي بها حسب العين الموصى بمنفعتها إذا كانت دارًا أو أرضًا زراعية أو غلة أو ثمرة بنسبة ما يخص كل فريق من الموصي بهم، كما أن هناك شروطًا

للوصية، وهي التي تتعلق بالموصي، وهناك شروط أخرى تتعلق بالموصي له أو الموصى به، كما الوصية قد تكون بالمنافع لشخص أو أشخاص بعينهم، أو غير محصورين، كما يمكن إثبات الوصية بالمنافع بمجرد الأشهاد.

لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان هذه الأمور تحت عنوان: "**الوصية بالمنفعة دراسة فقهية مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي**"، وأسأل الله التوفيق والسداد في هذه الدراسة، وأرجو من الله أن تكون نافعة لنفسي وغيري، وأرجو الله أن يكون فيها النفع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

١ – إن هذا الموضوع فيه إزالة اللبس والإشكال عن تساؤل يثار حول مدى جواز وصية المنافع، وهل يجوز لأحد أن يوصي بمنفعة شيء من منافع الأعيان؟

٢ – إن هذا الموضوع يلقي الضوء على نوع من أنواع الوصايا التي تفتقر إلى معرفة الأحكام التي تتعلق بها، فبيان هذه الأحكام تجعل المرء على دراية بما يفعل إذا أوصى بشيء.

٣ – إن هذا الموضوع فيه إظهار لقيمة الوصية وعظم مكانتها في الفقه الإسلامي، وفيه بيان وتوضيح لوصية منافع الأعيان، وأن هذا الأمر فيه من الخير الكثير والثواب عند الله.

وبناء على ما سبق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على (الوصية بالمنفعة – دراسة فقهية مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي).

أسباب اختيار الموضوع:

١ – بيان مفهوم (الوصية بالمنفعة وبيان أنواعها).

٢ – عدم وجود بحث علمي مستقل يتكلم عن الوصية بالمنفعة، أو يبرز أحكامها.

٣ – بيان مدة انتهاء الوصية بالمنفعة، وبيان أسباب الانتهاء التي تتعلق بالموصي أو غير الموصي.

٤ – بيان انتهاء مدة الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها.

أهداف الدراسة:

١. أن يتم التعريف بوصية المنافع، وبيان أنواعها.
٢. أن يتم توضيح مدة انتهاء وصية المنافع، وبيان أسباب الانتهاء التي تتعلق بالموصي أو غير الموصي.
٣. أن يتم بيان مدة انتهاء الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تم ذكره في المقدمة السابقة، فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بهذا المفهوم (الوصية بالمنافع)؟
٢. ما مدى أوجه الاتفاق والخلاف حول الوصية بالمنفعة؟
٣. ما مدى أوجه الاتفاق والخلاف حول الوصية بالمنفعة في نظام الأحوال الشخصية السعودي؟
٤. ما الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الوصية بالمنافع؟
٥. ما الأسباب التي تتعلق بالموصي أو غير الموصي؟
٦. متى تنتهي مدة الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها؟

منهج الدراسة:

سلكت الدراسة عدة مناهج هي:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال استقراء المسائل التي تتعلق بالدراسة، واستقراء الروابط والمسائل المتشابهة.
٢. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل مصطلحات الدراسة؛ ووضع الفرضيات التي يمكن من خلالها تفسير تلك الروابط.

٣. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين مسائل الدراسة، وذكر أوجه الاتفاق الخلاف حول الوصية بالمنفعة، والمقارنة بينها.

إجراءات البحث :

١- التأصيل لكل مسألة من مسائل البحث و التعريف بها.

٢- اتباع الأسلوب العلمي فى كتابة الأبحاث بما يتفق مع الخطة المتبعة فى كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشمل: التقسيم إلى مباحث، ومطالب.

٣- توثيق النصوص والنقولات من مصادرها الأصيلة؛ فإنْ نقلتها بالمعنى قلت قبل ذكر المصدر: انظر، وإن نقلت بالنص ذكرت اسم الكتاب، و الجزء و الصفحة دون كلمة انظر، وإذا كان المصدر له علاقة بالكلام أقول: وانظر.

٤ . توضيح معاني الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى ذلك.

٥- الإشارة إلى المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هامش كل صفحة، مع ذكر المعلومات كاملة عن المصدر الذي كتبته في الحاشية أول وروده في البحث.

٦-التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٨-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩- ثم وضع خاتمة لهذه الدراسة ، وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، هي على النحو الآتي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وإشكالية البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بوصية المنفعة ومشروعيتها، فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوصية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: مشروعية وصية المنفعة.

المطلب الرابع: أركان وشروط الوصية.

المطلب الخامس: الحكمة من تشريع الوصية.

المبحث الثاني: الوصية المطلقة ومدى ملكيتها للموصى له، فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إرث الوصية بالمنفعة إذا قيدت بحياة الموصى له.

المطلب الثاني: إرث الوصية بالمنفعة المطلقة والمقيدة بزمن.

المطلب الثالث: تأجير العين الموصى بمنفعتها.

المطلب الرابع: الوصية لشخص بدين ولآخر بعين.

المبحث الثالث انتهاء الوصية، وزمن استحقاقها، وثبوت ملكيتها، فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انتهاء وصية المنفعة.

المطلب الثاني: زمن استحقاق الموصى له المنفعة الموصى بها.

المطلب الثالث: نفقة العين الموصى بمنفعتها.

المطلب الرابع: ثبوت ملكية الموصى به ووقت الثبوت.

المبحث الرابع: مبطلات الوصية، فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه.

المطلب الثاني: ردة الموصي.

المطلب الثالث: الرجوع عن الوصية.

المطلب الرابع: رد الوصية، وموت الموصى له المعين قبل موت الموصي.

المطلب الخامس: قتل الموصى له الموصي، أو هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه.

المبحث الأول: التعريف بوصية المنفعة

المطلب الأول: الوصية في اللغة وفي الاصطلاح

الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه – من باب وعد – وصلته وأوصيت إليه بمال جعلته له، والوصية تطلق أيضًا على الموصى به. [١]

والوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. [٢]

قال الخطيب الشربيني: "الإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده" [٣]

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي:

أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه علماء اللغة وما اصطلح عليه علماء الفقه، وذلك كما ورد في (الباب السادس) الوصية (الفصل الأول) أحكام عامة للوصية، المادة التاسعة والستون بعد المائة، أن الوصية هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي. [٤]

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) تكملة فتح القدير ٨ / ٤١٦ طبعة بولاق، والدر المختار ورد المحتار ٥ / ٤٥٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٥٧٩، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨ــ٣٩، وكشاف القناع ٤ / ٣٣٦.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٣٩.

(٤) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار٠٦/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ مـ، تاريخ النشر١٥/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/١٨ مـ مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ

وقد ورد في المادة الحادية والسبعون بعد المائة: مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه. [١]

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

أولاً: الإيصاء:

الإيصاء في اللغة: مصدر أوصى، يقال: أوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، وأوصى فلاناً بالشيء، أمره به وفرضه عليه. [٢]

الإيصاء في الاصطلاح: إقامة غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت.

والصلة بين الوصية والإيصاء أن كلاً منهما أمر بالتصرف لما بعد الموت غير أن الوصية تمليك، والإيصاء العهد إلى من يقوم على من بعده. [٣]

ثانيًا: الهبة:

الهبة في اللغة: إعطاء شيء غيره بلا عوض، يقال: وهب له الشيء يهبه وهبًا ووهبا، وهبة: أعطاه إياه بلا عوض. [٤]

والهبة شرعا: تمليك عين بلا عوض في حال الحياة تطوعًا. [٥]

والصلة بينهما أن كلاً من الوصية والهبة تمليك؛ لكن الوصية بعد الموت والهبة حال الحياة.

ثالثًا: الصدقة:

---

(١) نظام الأحوال الشخصية – المادة الحادية والسبعون بعد المائة.

(٢) المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٣) الفتاوى الخانية ٣ / ٥١٣، ومغني المحتاج ٣ / ٣٩.

(٤)المعجم الوسيط.

(٥)فتح القدير ٧ / ١١٣، والدر المختار ورد المحتار ٤ / ٥٣٠ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤ / ١٣٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٦، والمغني ٥ / ٥٩١، وكشاف القناع ٤ / ٣٢٩، وغاية المنتهى ٢ / ٣٢٨.

الصدقة في اللغة: بفتح الصاد والدال – ما أعطيته في ذات الله تعالى، وفي **الاصطلاح:** تمليك شيء بغير عوض في الحياة لمحتاج لأجل ثواب الآخرة. [١]
والصلة بين الوصية والصدقة أن كلاً منهما تمليك، إلا أن الصدقة تمليك في الحياة، والوصية تمليك مضاف لما بعد الموت.

المطلب الثالث: مشروعية وصية المنفعة

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. [٢]

أما الكتاب: فقوله تعالى في توزيع الميراث والتركة: {من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً} [٣]، فهذا النص جعل الميراث حقًا مؤخرًا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، لقول علي – رضي الله عنه –: "إنكم تقرؤون هذه الآية: يقول الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية" [٤]

وحكمة تقديمها في الآية: أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثًا على إخراجها.

وأما السنة: فحديث معاذ – رضي الله عنه – قال: "قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم"[٥] حسناتكم"[٥]

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٧.

(٢) تكملة فتح القدير ١٠ / ٤١٤، وكشاف القناع ٤ / ٣٧١.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) حديث علي: "إنكم تقرؤون هذه الآية. . .. ". أخرجه الترمذي (٤ / ٤١٦ – ط الحلبي)، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٥ / ٣٧٧).

(٥) حديث معاذ: " إن الله قد تصدق عليكم " أخرجه الدارقطني (٣ / ١٥٠ ط دار المحاسن)، وذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٢٢ ط دار ابن كثير) وذكر أن طرقه كلها ضعيفة ولكن قد يقوي بعضها بعضا.

وحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله تعالى عنه – قال: "قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (١)

وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (٢)

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

وأما المعقول: فإن الناس تحتاج إلى الوصية لزيادة القربات والحسنات، واستدراكًا لما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال الخير، قال الحنفية: القياس يأبى جواز الوصية، لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال ملكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل: ملكتك غدًا، كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أن استحسناه لحاجة الناس إليها.

فإن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض، وخاف البيان، يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط فيه، من التفريط بماله، على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك، فشرعت. (٣)

المطلب الرابع: أركان وشروط الوصية

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص: قلت: " يا رسول الله أنا ذو مال. " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ١٦٤) ومسلم (٣ / ١٢٥٠ – ١٢٥١ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث ابن عمر: " ما حق امرئ مسلم.. " أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٣٥٥ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٤٩) واللفظ لمسلم.

(٣) الهداية مع شروحها ١٠ / ٤١٣.

أركان الوصية: هناك مجموعة من الأركان التي لا بد من توفرها في الوصية، وهي:

١ – **الموصى:** وهو صاحب الوصية.

٢ – **الموصى له:** وهو المستفيد من الوصية.

٣ – **الموصى به:** وهو الشيء المستفاد منه غالبًا.

٤ – **الموصى إليه** (الوصي): وهو القائم بتنفيذ الوصية. [١]

وأضاف بعضهم ركنًا خامسًا، وهو: **الصيغة:** وهى الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن تقول أوصيت بكذا لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتى ونحو ذلك.

الشروط المعتبرة في الموصي:

١ – أن يكون أهلاً للتبرع –أي كامل الأهلية–، ويستثنى من ذلك السفيه وضعيف العقل والصغير المميز، فتصح منهم الوصية إذا كانت تشتمل على نفع لهم بلا ضرر، أما الصغير المميز فلما رواه مالك في الموطأ. [٢] بإسناد حسن [٣] "أن عمر – رضي الله عنه – أجاز وصية غلام من غسان"، وكان عمره عشر سنين، ولأن الصبي محتاج إلى الثواب، وهذا محض مصلحة من غير ضرورة، وكذلك المحجور عليه لأن علة الحجر تبديد المال وإتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت. [٤]

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٥/ ٩٣)، وحاشية الجمل (٦/ ١٢١، وما بعدها) لسليمان بن عمر المصري المعروف بالجمل والذخيرة للقرافي (٧/ ١٠)، وكشاف القناع (٣/ ٢١٣١).

(٢) الموطأ (٢/ ٧٦٩)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/ ٢٣، وما بعدها).

(٣) الإرواء (٦/ ٨١)،

(٤) الاستذكار (٢٣/ ٢٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي (٢/ ١٠١٠)، الإقناع لابن المنذر (٢/ ٤١٦)، كشاف القناع (٣/ ٢١٢٢).

وكذلك المحجور عليه لحظ غيره، فإن الحجر يكون لحظ الغرماء ولا ضرر عليهم في وصيته، لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلثه بعد وفاء دينه.

٢ – ألا يكون معايناً للموت: فإن عاينه لم تصح، لأنه لا قول له حينئذ معتبر شرعًا.

٣ – أن يكون مالكًا للمال أو المنفعة.

٤ – أن يكون الموصي غير مدين ديناً يستغرق كل ماله: فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح؛ لأن سداد الدين مقدم على الوصية، كما في أثر علي – رضي الله عنه – «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدين قبل الوصية» [١]

ثانيًا: الشروط المعتبرة في الموصى له: وهو المستفيد من الوصية:

فإن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه ألا تكون جهة معصية، وإن كانت خاصة فالشروط المعتبرة فيه:

١ – ألا يكون وارثًا للموصي: لأن الوصية للوارثين نسخت بآية المواريث عند جمهور الفقهاء، وبقيت لغير الوارثين من الأقربين بقوله تعالى في المواريث: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}، وهذا مذهب جمهور الفقهاء [٢]، لما ثبت عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» [٣]

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٠٩٤)، وأحمد برقم (٥٩٥) عن علي وفيه الحارث الأعور، ورواه ابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية د. نصر محمد فريد واصل (ص: ١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٨٦)، والترمذي رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣/ ١١٤ برقم ٢٨٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢)؛ والنسائي رقم (٣٦٤٣ – ٣٦٤٥)، وذكره الحافظ ابن حجر وأفاد أن له شواهد كثيرة، ونقل عن الشافعي أنه متواتر (فتح الباري ٥/ ٣٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٦٥٥).

ومذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد وقول عند المالكية، أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة. [١]

لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة [٢]، وري بلفظ: «إلا أن يشال الورثة» [٣]، وقال به الحسن وابن سيرين.[٤]

٢ – أن يكون الموصى له معيناً: فإن كان مجهول العين فلا تصح له الوصية، ويكفي العلم بالوصف كقوله: أوصي للمساكين والفقراء.

٣ – أن يكون الموصى له أهلاً للتملك: فإن كان ممن لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له، كالجني والبهيمة والميت وقيل: بجوازها للبهيمة، وتصرف في مصالح البهيمة خصوصًا إذا كانت من بهيمة الجهاز، والميت تصرف صدقة له في أعمال الخير، ونحو ذلك. [٥]

٤ – أن يكون الموصى له حيًا غير ميت: جاء في الكافي: "ولا تصح الوصية لمن لا يملك كالميت، لأنه تمليك فلم يصح لهم"، وقال في المهذب: "ولا تصح

---

(١) شرح الترتيب (٢/ ٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٧)، والمغني (٦/ ٦)، والملخص الفقهي (٢/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٦، رقم ١٢٣٢٠)؛ والدارقطني (٤/ ١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:٢٥٦، رقم ٣٤٩)، والدارقطني (٤/ ٩٨، ١٥٢)؛ والبيهقي (٦/ ٢٦٣، رقم ١٢٣١٥) حسنه الحافظ في البلوغ، وقال في الفتح: رجاله ثقات، والصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٠٥، ١٠٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٠، رقم ٣١٣٦٣).

(٥) رجحه في الشرح الممتع (١١/ ١٦٨)، وكذا الموصي للميت لقضاء دين عليه، انظر مصنف عبد الرازق (٩/ ٢٤).

الوصية لمن لا يملك، فإن وصى لميت لم تصح الوصية، لأنه تمليك فلم يصح للميت كالهبة" [1]

ثالثًا: الموصَى به: وهي العين التي أوصى بها أو المنفعة، ويشترط في الموصَى به أمور:

١ – أن تكون بعد موت الموصي، فإن كانت قبله فهي هبة وليست وصية.

٢ – أن تكون قابلة للتمليك، فلو أوصَى بشيء يزول ملك الموصَى له عنه، أو أوصَى بشيء سوف يملكه فمات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به؛ لكن إن أوصى بما لا يقدر على تسليمه صحت الوصية به، وللموصِي السعي في تحصيله.[2]

رابعًا: الموصَى إليه (الوصي):

وتعريفه: هو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت، وهو من يسمى بالوكيل على الوصية، أو الوصي على الوصية وغيرها، وأما بالنسبة للشروط المعتبرة فيه:

١ – التكليف: أي كونه مكلفًا مسلماً بالغاً عاقلاً.

٢ – الرشد: والمراد به إحسان التصرف، أن يكون ممن يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.

٣ – العدالة: فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي.[3]

الأول: يتم تحديد التصرف من قبل الموصَى إليه بما أُوصي إليه فقط، فإذا أوصَى إليه أن ينظر في المال فليس له أن يزوج البنات مثلاً، وكذا إذا أوصَى إليه بأن ينظر في الوقف الفلاني فلا يحق له أن ينظر في غيره.

---

(١) يُنظر: الكافي (٢/ ٤٧٩)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٧١٣)، وروضة الطالبين (٦/ ٩٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٠).

[2] يُنظر: الروضة للنووي (٥/ ١١١)، وكشاف القناع (٣/ ٢١٥٣).

[3] يُنظر: كشاف القناع (٣/ ٢١٧٨).

الثاني: فيمن يكون وصياً من قبل نفسه للضرورة:

صورة هذا أن الميت لم يوصه بشيء؛ لكن هو الذي تولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة من خوف إتلاف المال، أو ضياعه بعدم معرفة وجوه التصرف فيه، فيجعل نفسه وصياً لأجل المصلحة فيجوز إن توفرت فيه شروط الوصي (التكليف، والرشد، والعدالة).

الثالث: لا يجوز للموصى إليه عزل نفسه إذا في عزله ضرر على الوصية، كأن يعرف ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياهم، فيخاف أن يُسند الوصية إلى غير أهل.[١]

خامسًا: الصيغة وهي الألفاظ في الوصية، ولا يشترط في الصيغة التي تنعقد بها الوصية ألفاظ مخصوصة، فتكون بكل لفظ يدل عليها سواء كان لفظًا صريحًا، كقول الموصي أوصيت لفلان بكذا، ونحوه، أو لفظاً غير صريح يفهم منه الوصية بالقرينة كقول الموصِي أعطوا كذا لفلان بعد موتي.

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي:

أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، حيث ورد في (الفصل الثاني) أركان الوصية وشروطها، وجاء في المادة (الثالثة والسبعون بعد المائة): "أركان الوصية هي: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصي به"، وجاء في ا(لمادة الرابعة والسبعون بعد المائة): "وكذلك تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة" [٢]

المطلب الخامس: الحكمة من تشريع الوصية

---

[١] الوصية للشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم (ص: ١٣٥)، وشرح الوقاية للمحبوبي الحنفي(٢/ ٢١٠ – ٢١٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٥).

(٢) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ مـ، تاريخ النشر١٤٤٣/٠٨/١٥ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/١٨ مـ مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ

إن الحكمة من تشريع الوصية تحصيل الخير في الدنيا، ونوال الثواب والدرجات العالية في الآخرة [١]، لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة لمن أسدى معروفاً لصلة رحمه أو أقاربه غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية، لقوله تعالى: {من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً} [٢]، ولحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: "الإضرار في الوصية من الكبائر" [٣]

والعدل المطلوب في الوصية أن تقصر على مقدار ثلث التركة المحدد شرعًا، أما عدم نفاذ الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة الآخرين، فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم، فإن الوصية بالمنافع صحيحة، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية –استثنى أبو حنيفة الوصية بسكنى الدار، وخدمة العبد، وركوب الدابة لغير معين، كالفقراء والمساكين؛ فلا تجوز عنده–، وأجازها أبو يوسف ومحمد بن الحسن. [٤]

---

(١) الهداية مع شروحها ١٠ / ٤١١.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) حديث ابن عباس: " الإضرار في الوصية من الكبائر " أخرجه الدارقطني (٣ / ١٥١ ط دار المحاسن)، وصحح البيهقي في السنن (٦ / ٢٧١ ط دائرة المعارف العثمانية) وقفه على ابن عباس.

(٤) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م :(١٩٧/٤، ١٩٨)، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر–وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان (١٦٤/٢٧). وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف:

وكذلك المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وحكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه، أو بسكنى داره، أو خدمة عبده؛ تكون من الثلث" [٤]

وتصح الوصية بالمنفعة مطلقة، ومؤقتة، قال السبكي: "وكل عين فيها منفعة، فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة، إما بفعله كالاستغلال أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند اللّه تعالى، وذلك الشيء يسمى غلة، فالموصى له به يملكه من

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ: (٣٥٥/٧).

(١)يُنظر: التاج والإكليل، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م :(٣٨٤/٦)،

ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م :(٥٤٦/٨، ٥٤٧).

(٢)يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. (١٨٦/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: (٤٥/٣).

(٣)يُنظر: شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م :(٤٧٦/٢).

(٤)يُنظر:الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م :(ص: ٧٧).

غير ملك العين، ولأن المنفعة كأجرة العبد، والدار والحانوت، وكسب العبد، وما ينبت في الأرض كله غلة، تصح الوصية به كما تصح بالمنفعة " [١]

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي:

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في المادة: (السبعون بعد المائة): "تصح الوصية مطلقة أو مقيدة"، وجاء في المادة: (الحادية والسبعون بعد المائة): "مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه" [٢]

وذلك لأن الوصية تمليك بغير بدل، مضاف إلى ما بعد الموت، فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارًا بالإعارة؛ فإنها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا، ولا يملك المستعير الإجازة، لأنها تمليك ببدل، وتحقيقه أن التمليك ببدل لازم، وبغير بدل غير لازم، ولا يملك الأقوى بالأضعف والأكثر بالأقل، والوصية تبرع غير لازم إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره، والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع، فلهذا انقطع، أما هو في وضعه فغير لازم، ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا، وفي تمليكها بالمال إحداث صفة الكمالية فيها تحقيقًا للمساواة في عقد المعاوضة، فإنما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعًا لملك الرقبة، أو من يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكًا لها بالصفة التي تملكها [٣]؛ لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة؛

---

(١) يُنظر:مغني المحتاج: ٣/ ٦٤.

(٢) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ مـ، تاريخ النشر١٤٤٣/٠٨/١٥ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/١٨ مـ مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير

فتصح الوصية بها كالأعيان [١]، ولأنها هبة للمنفعة بعد الموت؛ فصحت كما تصح هبتها في الحياة، كالعارية. [٢]

ومما سبق يتبين أن جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بالمنافع؛ لأنها كالأعيان في تملكها بعقد المعاوضة والإرث، فصحت الوصية بها كالأعيان، وتخرج قيمة المنافع من ثلث المال، فإن لم تخرج من الثلث أجيز منها بقدر الثلث والمنفعة الموصى بها سواء أكانت مطلقة أم مقيدة، فإنه يعتبر فيها خروج العين التي أوصى بمنفعتها من ثلث المال، فإن خرجت من الثلث جازت الوصية في جميع المنافع، فللموصى له أن ينتفع بها ما عاش وإذا لم يوف الثلث إلا بنصف المنفعة مثلاً صار نصف المنفعة للوارث إن كانت الوصية مطلقة عن الوقت. [٣]

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي: أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو جواز الوصية بالمنافع كالأعيان؛ لأنها من الأشياء التي تنتقل بالموت، فيصح انتقالها بالوصية، حيث نص النظام السعودي في المادة: (الحادية والتسعون بعد المائة)، وتصح الوصية بما زاد على (الثلث) ممن لا

للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م: ٨/ ٤٨٢.

(١) يُنظر: المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م :(٥٣/٦)، مغني المحتاج، للشربيني (٤٥/٣).

(٢) يُنظر: الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة: (٢٥٨/٣). وينظر: المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح :(٥٣/٦).

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م: ص ٢٩٠.

وارث له، وتصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما. [1]

(1) نظام الأحوال الشخصية -تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ مـ، تاريخ النشر١٤٤٣/٠٨/١٥ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/١٨ مـ مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ.

المبحث الثاني: الوصية المطلقة ومدى ملكيتها للموصى له

يملك الموصى له بالمنافع المنفعة إذا كانت الوصية بها مطلقة، يعني إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة غير محددة بزمن، فيملك الموصى له المنفعة، وهو مذهب الجمهور: من المالكية، و قد دل كلام المالكية على أنه يملكها؛ حيث نصوا على أنها تورث بعد موته؛ لأنها حق له [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة، حيث دل كلام الحنابلة على أنه يملكها؛ فقد نصوا على أنها تورث بعد موته؛ لأنها حق له [٣]؛ لأن الوصية بالمنافع تلزم بالقبول، وهذا يدل على أن الوصية بالمنفعة تمليك وليست إباحة، بخلاف العارية [٤]، وأن المنافع الموصى بها تنتقل إلى الوارث بعد موت الموصى له، وهذا يدل على أن الموصى له مالكًا لها [٥]، ولأن الموصي لما أطلق الوصية ولم يحددها بوقت، علم أنه أراد تمليك الموصى له للمنفعة. [٦]

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي:

أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في المادة: (الثامنة والسبعون بعد المائة): "أنه تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم" [٧]

المطلب الأول: إرث الوصية بالمنفعة إذا قيدها بحياة الموصى له

---

(١)التاج والإكليل، للمواق (٣٨٥/٦، ٣٨٦)، منح الجليل، لعليش (٥٦٨/٩).

(٢) منهاج الطالبين، للنووي (ص ١٩٣)، نهاية المحتاج، للرملي (٨٣/٦).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٣٧٦/٤)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٤٩٨/٤، ٤٩٩).

(٤) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٦٢/٧)، نهاية المحتاج، للرملي (٨٣/٦).

(٥) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٦٢/٧)، نهاية المحتاج، للرملي (٨٣/٦).

(٦) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، (٤٤٨/٤).

(٧) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ

لا تورث الوصية بالمنفعة المقيدة بحياة الموصى له بعد وفاته، كأن يوصي بسكنى دار مدة حياة الموصى له، فإذا مات الموصى له فلا تورث عنه، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، عمم الحنفية عدم انتقال الموصى به للوارث، فدخل فيه المحدد بحياة الموصى له ومحدد المدة والمطلق [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة، صرح الحنابلة بأن من مات عن حق فهو لورثته، والموصى له مدة حياته لا حق له في الموصى به بعد وفاته؛ فلا يورث عنه [٤]، [٤]، لأن الوصية المقيدة بالحياة إباحة وليست تمليكًا، فتنتهي الإباحة بانتهاء حياة الموصى له [٥]، ولأن الموصي إنما أوجبها برضاه للموصى له ولم يوجبها لورثته، فلو تملكها ورثة الموصى له لكان من غير رضا الموصي، وذلك لا يجوز [٦]، ولأن الوصية بالمنفعة قد بطلت بموت الموصى له؛ لأنها تمليك للمنفعة بغير عوض كالإعارة، فتبطل بموت المالك إياها كما تبطل الإعارة بموت المستعير. [٧]

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي: أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في جميع الأحوال، تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك، فقد جاء في المادة: (الحادية والثمانون بعد المائة): "تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على

---

(١) الهداية، للمرغيناني (٥٣٣/٤)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٠٣/٦).

(٢) التاج والإكليل، للمواق (٣٨٦/٦)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، (٤٤٨/٤).

(٣) روضة الطالبين، للنووي (١٨٧/٦)، نهاية المحتاج، للرملي (٨٣/٦).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٣٧٦/٤)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٤٩٨/٤، ٤٩٩).

(٥) نهاية المحتاج، للرملي (٨٣/٦).

(٦) هذا دليل الحنفية. الهداية، للمرغيناني (٥٣٣/٤).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٥٣/٧).

النحو الآتي: إذا كانت لشخص طبيعي معين أو فئة محصورة، فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول. [١]

المطلب الثاني: إرث الوصية بالمنفعة المؤبدة والمقيدة بزمن

تورث الوصية بالمنفعة المؤبدة في حال وفاة الموصى له، وكذلك المقيدة بزمن فيما بقي من المدة؛ كأن يوصي بسكنى دار مؤبدة، أو محددة بزمن، فإذا مات الموصى له قبل أن يتم المدة يرث الورثة المنفعة فيما بقي من المدة، وهو مذهب الجمهور: المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]؛ وذلك لأن الموصى له وصية وصية مؤبدة أو مقيدة بزمن يملك منفعتها مؤبدة أو حتى تنتهي المدة، ومن ملك منفعة شيء فهو لورثته بعد موته. [٥]

المطلب الثالث: تأجير العين الموصى بمنفعتها

يجوز للموصى له بمنفعة العين أن يستغلها بالإجارة، وهو مذهب الجمهور: المالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]، لأنها منفعة يملكها ملكًا تامًا، فملك أخذ

---

(١) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ

(٢) التاج والإكليل، للمواق (٣٨٥/٦، ٣٨٦)، منح الجليل، لعليش (٥٦٨/٩).

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٦٣/٧)، نهاية المحتاج، للرملي (٨٣/٦).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٣٧٦/٤)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٤٩٨/٤، ٤٩٩).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (٣٧٦/٤).

(٦) منح الجليل، لعليش (٥٦٨/٩)، التاج والإكليل، للمواق (٢٦٨/٥).

(٧) منهاج الطالبين، للنووي (ص ١٩٣)، نهاية المحتاج، للرملي (٨٣/٦).

(٨) المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (٥٤/٦)، الإقناع، للحجاوي (٦٨/٣). وينظر: المغني، لابن قدامة (١٨٣/٦).

أخذ العوض عنها بالأعيان، كما لو ملكها بالإجارة [١]، ولأن هذه منافع يصح بدلها؛ فجاز لمن ملكها أخذ عوض عنها كالمستأجر. [٢]

المطلب الرابع: الوصية لشخص بدين ولآخر بعين

إذا كانت الوصية بالدين لشخص وبالعين لشخص آخر، يكون ثلث جميع ذلك بينهما، كل واحد بقدر ما أوصي له، نص عليه الحنفية [٣]، والمالكية [٤]؛ وذلك لأنها وصية من ماله يحتملها ثلثه، فجازت كسائر الوصايا. [٥]

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي: أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في المادة: (التسعون بعد المائة): "تنفذ الوصية إذا لم تزد على (ثلث) التركة، وإذا زادت الوصية على (الثلث)،

فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم" [٦]

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٨٣/٦).

(٢) المنتقى، للباجي (١٦٠/٦).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٤٧٦/٨)، ((الفتاوى الهندية)) (١٣٥/٦).

(٤) المدونة، لسحنون (٣٦١/٤،٣٦٢).

(٥) المدونة، لسحنون (٣٦٢/٤).

(٦) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ

المبحث الثالث انتهاء الوصية، وزمن استحقاقها، وثبوت ملكيتها

المطلب الأول: انتهاء وصية المنفعة

تنتهي الوصية بالمنفعة في الحالات التالية:

أولاً: بمضي المدة المعينة للانتفاع قبل وفاة الموصي: فإن الوصية تنتهي بمضي مدة الانتفاع المحددة بعد الوفاة دون أن ينتفع الموصى له بالمنفعة، كمن وصى للموصى له بثمرة شجرة سنة بعينها فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للموصى له. (١)

ثانيًا: بإسقاط الموصى له المعين حقه في المنفعة لورثة الموصي أو تنازله عن حقه فيها.

ثالثًا: باستحقاق العين الموصى بمنفعتها، لأنه تبين أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصي.

رابعًا: بتملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها.

خامسًا: بوفاة الموصى له المعين قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها؛ لأن المنافع في الوصية لا تورث، وهذا قول الحنفية ورأي عند الحنابلة خلافًا للشافعية والحنابلة على الصحيح وكذلك للمالكية، إلا أن يظهر من قول الموصي أنه أراد حياة الموصى له فلا تورث. (٢)

---

(١) المغني ٨ / ٤٦٠ ط هجر، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٥٣ ــ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٣ / ٥٨

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ٤١٧، ومغني المحتاج ٣ / ٦٤ ــ ٦٥، والإنصاف ٧ / ٢٦٨، وكشاف القناع ٤ / ٤٩٩

المطلب الثاني: زمن استحقاق الموصى له المنفعة الموصى بها

إذا كانت الوصية بمنفعة مقدرة بمدة معينة كسنة دون تحديد بدء الانتفاع، استحق الموصى له المنفعة منذ وفاة الموصي. [1]

منع الموصى له من الانتفاع: هناك حالات قد يحدث فيها منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى له بمنفعتها: قال الحنفية: إن كان المنع من أحد الورثة، ضمن للموصى له بدل المنفعة؛ لأنه متعد في هذه الحالة، فيضمن نتيجة تعديه، وإن كان المنع من جميع الورثة، ضمنوا له بدل المنفعة أيضًا، لوجود التعدي منهم جميعًا، وليس للموصى له في الحالتين أن يطالب بمدة أخرى للانتفاع بعد فوات المدة المحددة [2]، وصرح المالكية بأن من فوت المنفعة يضمنها وإن لم يستعمل ولم يستغل. [3]

والأصل عند الشافعية والحنابلة: أن كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها، فإن قتل الحيوان الموصى بنفعه فوجبت قيمته يشتري بها ما يقوم مقام الموصى به.

قال ابن قدامة: "يحتمل أن تجب القيمة للوارث أو مالك الرقبة وتبطل الوصية، لأن القيمة بدل الرقبة فتكون لصاحبها وتبطل الوصية بالمنفعة كما تبطل الإجارة"

وأضاف الشافعية والحنابلة: أن الأمة الموصى بنفعها إما أن يقتلها أجنبي فقيمتها غير مسلوبة المنافع للورثة، وإما أن يقتلها الوارث فقيمة منفعتها للموصى له

---

(1) الفتاوى الهندية ٦ / ١٢١ ــ ١٢٢، وحاشية لدسوقي ٤ / ٤٢٤، والمدونة ٦ / ٣٢، ومغني المحتاج ٣ / ٤٥، ٦٤ ــ ٦٦، وكشاف القناع ٤ / ٣٧٣ ومطالب أولي النهى ٤ / ٤٩٨، ومغني المحتاج ٣ / ٦٥.

(2) بدائع الصنائع ٧ / ٣٥٣ ــ ٣٥٤

(3) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣ / ٤٥٥

بنفعها، وإما أن يقتلها الموصى له بنفعها، فحكمه حكم الأجنبي في أنه يلزمه قيمتها غير مسلوبة المنفعة.[١]

وقال الشافعية: لو أوصى لشخص بمنفعة دار سنة مثلاً، ثم أجره سنة ومات عقب الإجارة بطلت الوصية، لأن المستحق بها للموصى له السنة الأولى التي تلي الموت وقد صرف الموصي منفعة تلك السنة إلى جهة أخرى فبطلت الوصية، فإن مات الموصي بعد ستة أشهر بطلت الوصية في النصف الأول واستحق الموصى له المنفعة في النصف الباقي، ولو حبس الوارث أو غيره المنفعة السنة بلا عذر غرم للموصى له أجرة مثل الدار تلك المدة، ويشمل ذلك ما لو غصب الموصى. [٢]

المطلب الثالث: نفقة العين الموصى بمنفعتها

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في مقابل الأصح إلى أن ما تحتاج إليه العين الموصى بمنفعتها من نفقات، تكون على صاحب المنفعة؛ لأنه صاحب الفائدة منها، والغرم بالغنم أو الخراج بالضمان، فله نفعه، فكان عليه ضره وغرمه، وإذا أهمل صاحب المنفعة القيام بما يلزم لبقاء العين صالحة للانتفاع بها، فأداها صاحب الرقبة، كان ما دفعه حقًا له في غلة العين، يستوفيه منها قبل الموصى له [٣]، أما إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع بها كأرض بور، فإن نفقة إصلاحها ونوائبها على صاحب الرقبة. [٤]

---

(١) المغني ٨ / ٤٦٣ ــ ٤٦٤ ط هجر، ومطالب أولي النهى ٤٠ ــ ٥٠١، وأسنى المطالب ٣ / ٥٨، ومغني المحتاج ٣ / ٦٦

(٢) يُنظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي عليه ٣ / ٥٦، ٦٦

(٣) تحفة المحتاج ٧ / ٧٩، ومغني المحتاج ٣ / ٧٣، وروضة الطالبين ٦ / ٣٠٩، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي عليه ٣ / ٥٦، ٦٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٤، ومطالب أولي النهى ٤٢، والتاج والإكليل ٦ / ٣٨٦، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٣ / ١٧٢، ومغني المحتاج ٣ / ٦٦، والفروع ٤ / ٦٩٥، وأسنى المطالب ٣ / ٥٧

وذهب الشافعية إلى أن نفقة العين الموصى بمنفعتها لمدة محددة تكون على مالك الرقبة كالمأجور تكون نفقاته على المالك، وكذا العين الموصى بمنفعتها مؤبدًا تكون على مالك الرقبة في الأصح. (١)

وقال الحنابلة في وجه: نفقة العين الموصى بمنفعتها على مالك الرقبة وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبًا لأحمد، وبه قطع أبو الخطاب في رؤوس المسائل. (٢)

الوصية بالحقوق: تصح الوصية بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث، كحق الشرب والمسيل والمجرى، والتعلي، وحق الخلو ونحوها. (٣)

الوصية بما يتضمن قسمة التركة: إذا أوصى شخص بوصية تتضمن قسمة التركة بين الورثة، فللفقهاء في ذلك تفصيل: فذهب الشافعية إلى أن الوصية لكل وارث بقدر حصته شائعًا من نصف أو غيره، كأن أوصى لكل من بنيه الثلاثة بثلث ماله فتكون الوصية لغوًا، لأنه يستحقه بغير الوصية، وأما الوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته، كأن أوصى لأحد بنيه بدار قيمتها ألف وللآخر ببستان قيمته ألف وهما كل ما يملكه فصحيحة، ولكن تفتقر إلى الإجازة في الأصح عند الشافعية لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها، وهذا هو أحد قولي الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية وعند الحنابلة في المذهب، أنه لا يفتقر إلى إجازة الورثة، لأن حقوقهم في قيمة التركة لا في عينها. (٤)

المطلب الرابع: ثبوت ملكية الموصى به ووقت الثبوت

اختلف الفقهاء في ثبوت ملكية الموصى به ووقت الثبوت على أقوال:

---

(١) أسنى المطالب ٣ / ٥٧، ومغني المحتاج ٣ / ٦٦، والقليوبي ٣ / ١٧٢

(٢) الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي ٤ / ٦٩٥

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٨٩ ــ ١٩٠، وتبيين الحقائق ٦ / ٤١ ــ ٤٣، والقواعد لابن رجب ص ١٨٣، ١٨٨

(٤) يُنظر: مغني المحتاج ٣ / ٤٤، والمغني ٦ / ٧، ومطالب أولي النهى ٤ / ٤٤٩

حيث ذهب الحنابلة في المذهب والمالكية في قول والشافعية في قول كذلك إلى أن الموصى له المعين لا يملك الموصى به إلا بالقبول بعد موت الموصي، فإذا قبل بعد موت الموصي ثبت الملك له من حين القبول، ويترتب على ذلك أن النماء المنفصل بعد موت الموصى وقبل القبول كالثمرة والنتاج والكسب يكون للورثة. [١]

وذهب الحنفية والمالكية في الراجح وهو قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة إلى أن الموصى له إذا قبل الوصية يملك الموصى به من وقت موت الموصي، ويترتب على ذلك أن النماء المنفصل الحاصل بعد موت الموصي يكون للموصى له.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن ثبوت الملك في الموصى به يكون موقوفاً على قبول الموصى له الوصية أو ردها، فإن قبل الموصى له بان أنه ملك الوصية بالموت، وإن لم يقبلها بان أنها للوارث، ولو رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فعلى القول الأظهر له الثمرة وعليه النفقة، وعلى القولين الآخرين لا ثمرة له ولا نفقة عليه. [٢]

وبالنسبة لما يعتبر من الثلث: فقد اتفق الفقهاء على أن جميع التبرعات التي أوصى بها الشخص قبل موته، ومنها الوصايا، تنفذ من ثلث المال الباقي بعد أداء نفقات التكفين والتجهيز، ووفاء ديون العباد كالدية والقرض، لا من ثلث أصل المال، أما ديون الله تعالى كنفقة حجة الفريضة وزكاة ونذر وكفارة،

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٢، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٦ / ١٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤ / ٤٢٤، والمغني ٦ / ٢٥، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٦٤، والإنصاف ٧ / ٢٠٢ ــ ٢٠٦، والشرح الصغير ٤ / ٥٨٦، ومغني المحتاج ٣ / ٥٤.

فتخرج عند الحنفية من ثلث المال فقط، وتؤدى عند الجمهور من رأس مال التركة، لا من الثلث فقط. [١]

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي: أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في المادة: (الثانية والتسعون بعد المائة): "إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من (ثلث) التركة، إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له، فبقيمة العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصي، وإذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، فبقيمة المنفعة خلال هذه المدة. [٢]

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣ ــ ٤، وكشاف القناع ٤ / ٣٥١ وما بعدها، ونيل المآرب ٣ / ٢٥٣، وابن عابدين ٥ / ٤٢٣ ــ ٤٢٤، واللباب ٤ / ١٧٧.

(٢) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ.

المبحث الرابع: مبطلات الوصية

المطلب الأول: زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه

تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه كالعته الطارئ على الموصي، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت، لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت، كما تعتبر أهلية الآمر في باب الوكالة، ولما كان المجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلا له، وكذلك الجنون المطبق إذا دام شهرًا فأكثر، وهو رأي أبي يوسف، وعند محمد هو ما امتد سنة [١]، فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء، ولو أغمي عليه لا تبطل الوصية، لأن الإغماء لا يزيل العقل، ويؤخذ من عبارات المالكية والحنابلة أن طروء الجنون الطارئ غير الممتد على الموصي لا يبطل الوصية، و قال ابن جزي: "لا تصح الوصية من المجنون إلا حال إفاقته"، وقال البهوتي: "تصح الوصية في إفاقة من يخنق في بعض الأحيان، لأنه في إفاقته عاقل" [٢]، وقال ابن النجار بعد أن أوضح أن المبرسم لا تصح وصيته، لكن إن كان يفيق أحيانا فأوصى حال إفاقته فإنها تصح لأنه حينئذ في حكم العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه. [٣]

وصرح الشافعية بأن طروء الجنون على الموصي لا يبطل الوصية، لأنها إذا لم تبطل بالموت فأولى أن لا تبطل بما دونه. [٤]

---

(١) البدائع ٧ / ٣٩٤، والدر المختار ٥ / ٤٦٩ ــ ٤٧١، والشرح الصغير ٤ / ٥٨٠.

(٢) البدائع ٧ / ٣٩٤، والدر المختار ٥ / ٤٦٩ ــ ٤٧١، وكشاف القناع ٤ / ٣٣٦ ــ ٣٣٧، والقوانين الفقهية ص ٤٠١ ومواهب الجليل ٦ / ٤٦٠ والشرح الصغير ٤ / ٥٨٠.

(٣) معونة أولي النهى ٦ / ١٣٠.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٣٥٣ ط دار القلم.

المطلب الثاني: ردة الموصي

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الوصية تبطل بردة الموصي، وأضاف المالكية أن الموصي إذا رجع للإسلام بعد ردته إن كانت وصيته مكتوبة جازت وإلا فلا. (١)

وبالنسبة لردة الموصى له: يرى الشافعية وبعض المالكية أن الوصية لا تبطل بردة الموصى له، وذهب المالكية في المذهب إلى أن الوصية تبطل بردة الموصى له. (٢)

المطلب الثالث: الرجوع عن الوصية

تبطل الوصية بالرجوع عنها، لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "يغير الرجل ما شاء من وصيته"، وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة وإسحاق وأبو ثور وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي يغير منها ما شاء إلا العتق لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير. (٣)

والرجوع إما أن يكون صريحًا أو دلالة:

فالرجوع الصريح: ما كان بلفظ هو نص في الرجوع، مثل قول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، أو تركتها، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو ما أوصيت به

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٦، والشرح الصغير ٤ / ٥٨٤، والخرشي ٨ / ١٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٤٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٧، ومواهب الجليل ٢ / ٣٦٨.

(٣) معونة أولي النهى: ٦ / ١٧١، ومغني المحتاج: ٣ / ٣٩، ومواهب الجليل ٦ / ٣٦٩، الفتاوى الهندية ٦ / ٩٢.

لفلان هو لورثتي ونحوه، وهذا متفق عليه؛ لأنه صريح في عدول الموصي عن وصيته، وهو يملك العدول متى شاء. [١]

والرجوع دلالة: كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعه عن الوصية، وهو يشمل ما يأتي:

أولاً: كل تصرف قولي يخرج العين عن ملك الموصي يعد رجوعًا، كأن يبيع الشيء الموصى به أو يهبه أو يتصدق به، أو يجعله مهرًا أو وقفًا، وهذا متفق عليه.

ثانيًا: كل فعل في العين الموصى بها يدل على الرجوع عن الوصية، كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل [٢]، أما لو تصرف الموصي في الموصى به تصرفًا يزيل اسمه فيعد رجوعًا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، كما لو قال: أوصيت لزيد بهذه الغرارة الحنطة فطحنها فصار اسمها دقيقًا، أو وصى لإنسان بشيء من غزل فنسج الغزل فصار يسمى ثوبًا، أو بنى الحجر أو الآجر الموصى به فصار حائطًا أو دارًا، أو غرس نوى موصى به فصار شجرًا، أو نجر الخشبة الموصى بها فصارت بابًا، أو أعاد دارا انهدمت، أو جعلها حمامًا، أو كان سفينة فتكسرت وصار اسمها خشبًا فرجوع في الجميع.[٣].

وقال الحنفية في معرض الكلام عن الرجوع دلالة: كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي كان رجوعًا، وكذا كل فعل

---

(١) معونة أولي النهى ٦ / ١٧١، ومطالب أولي النهى ٤ / ٤٦٠، والخرشي ٨ / ١٧٢، والفتاوى الهندية ٦ / ٩٢، ومغني المحتاج ٣ / ٧١، وأسنى المطالب ٣ / ٦٣ وما بعدها.

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣ / ٧١ــ ٧٢

(٣) الفتاوى الهندية ٦ / ٩٢ــ٩٣، وأسنى المطالب ٣ / ٦٣، ومعونة أولي النهى ٦ / ١٧٣ ــ ١٧٤، وغاية المنتهى ٢ / ٢٥٤.

يوجب زيادة في الموصى به لا يمكن تسليمه إلا بها فهو رجوع إذا فعله، وكذا كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع. [١]

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي: أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في المادة: (الثالثة والتسعون بعد المائة) تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين –سواء كان وارثاً أو موصى له بالعين– في الحالات الآتية:

أ– إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.

ب– إذا مات الموصى له بالمنفعة.

ج– إذا انقطع الموصى له –واحدًا أو أكثر– وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها، وإذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلتها شخصًا اعتباريًّا أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة؛ فيكون لها حكم الوقف.[٢]

المطلب الرابع: رد الوصية، وموت الموصى له المعين قبل موت الموصي

تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاة الموصي، كما تقدم عند الكلام عن صيغة الوصية، وأما الرد في حياة الموصي ففيه خلاف:

القول الأول: لا عبرة بالرد في حياة الموصي، فله القبول بعده، وهذا مذهب الجمهور. [٣]

---

(١) الفتاوى الهندية ٦ / ٩٢.

(٢) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٣)، الخرشي (٨/ ١٦٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٢٤)، الحاوي الكبير (٨/ ٢٦٢)، المغني (٦/ ١٥٣)، الإنصاف (٧/ ٢٠٢).

القول الثاني: قال زفر – رحمه الله – إذا رد الوصية في حال حياة الموصي لم يجز قبوله بعد موته؛ لأن إيجابه كان في حياته وقد رده فبطل. [١]

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي: أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في المادة: (الثانية والثمانون بعد المائة): للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي، ولولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة، وللشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقًا للأحكام المنظمة لذلك، لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي، وإذا لم يُبدِ الموصى له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الموصى له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعذاره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد راداً لها، وإذا كان الموصى له شخصًا اعتباريًّا فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.[٢]

إذا مات الموصى له المعين قبل موت الموصي، فإن الوصية تبطل بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي باتفاق الفقهاء، سواء علم الموصي بموته أو لم يعلم، لأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصي وقبول الموصى له [٣]، وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور إذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول، وعند الحنفية: لا تبطل؛ لأن القبول معناه عندهم عدم الرد.

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي: أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في المادة: (الرابعة والثمانون بعد المائة): أنه إذا

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٤).

(٢) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ

(٣) يُنظر: مغني المحتاج ٣ / ٧٢.

مات الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث في الوصية. [١]

المطلب الخامس: قتل الموصى له الموصي، هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه

اختلف الفقهاء في بطلان الوصية بقتل الموصى له الموصي، فذهب بعضهم إلى بطلانها، وذهب آخرون إلى عدم البطلان وذلك على تفصيل سبق بيانه في شروط الموصى له، اختلف العلماء في بطلان الوصية بقتل الموصى له الموصي على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تصح الوصية للقاتل مطلقًا، عمدًا كان أو خطأ، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، واختيار أبي بكر من الحنابلة. [٢]

القول الثاني: تصح الوصية للقاتل مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية، واختيار ابن حامد من الحنابلة.

القول الثالث: إن جرحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح لم تبطل، وإن أوصى له ثم جنى عليه لم تصح، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. [٣]

القول الرابع: إن كان القتل خطأ صحت الوصية مطلقًا، تقدمت الوصية أو تأخرت، وكانت الوصية في المال والدية؛ لأن القاتل لم يتعمد الجناية، وإن كانت الجناية عمدًا في ذلك تفصيل:

إن كانت الوصية قبل الجناية بطلت الوصية، وإن كانت الوصية بعد الجناية فإن علم الموصي بالجاني صحت الوصية، وكانت في المال دون الدية، وإن لم يعلم ففي المسألة قولان: وهذا مذهب المالكية في الجملة. [٤]

---

(١) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ

(٢) يُنظر: غاية المنتهى ٢ / ٣٥٣ ــ ٣٥٤، والفتاوى الهندية ٦ / ٩٢ ــ ٩٣،

(٣) يُنظر: غاية المنتهى ٢ / ٣٥٣ ــ ٣٥٤.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين ٦ / ٣٠٧.

وقد تكلمت على أدلة هذه المسألة في مبحث سابق عند الكلام على شروط الموصى له فأغنى ذلك عن إعادة ذكر الأدلة هنا، والراجح أن الوصية إن كانت بعد الجناية صحت مطلقًا عمدًا كانت الجناية أو خطأ، في المال والدية؛ لأن الجميع مال للموصي، والعلم ليس شرطًا في نفاذ الوصية، ولذلك لو كان للموصي مال ضائع، ثم وجد بعد وفاته دخل في الوصية [١]، وإن كانت الوصية قبل الجناية، فإن كانت عمدًا بطلت الوصية، وإن كانت خطأ صحت، وكون القتل مضمونًا في الخطأ لا يلحقه في العمد لغياب قصد الجناية.

أما بالنسبة لهلاك الموصى به المعين أو استحقاقه، فإن الوصية تبطل إذا كان الموصى به معينًا بالذات، وهلك قبل قبول الموصى له؛ لفوات محل حكم الوصية، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه، كما لو أوصى بهذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصية؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيصاء، وقد فاتت بعدئذ، ففات محل الوصية. [٢]

وكذلك تبطل الوصية إذا كان بجزء شائع في شيء بذاته أو من نوع معين من أمواله، كأن يوصي بنصف هذه الدار، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة، فهلكت، أو بنصف دوره فهدمت، فلا شيء للموصى له، لفوات محل الوصية. [٣]

وتبطل الوصية أيضًا باستحقاق العين الموصى بها، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده.

موقف نظام الأحوال الشخصية السعودي: أخذ نظام الأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في (الفصل الثالث) مبطلات الوصية، في المادة: (السادسة والتسعون بعد المائة): تبطل الوصية في الحالات الآتية:

---

(١) معونة أولي النهى: ٦ / ١٧١، والفتاوى الهندية ٦ / ٩٢.

(٢) يُنظر: مواهب الجليل ٦ / ٣٦٩.

(٣) يُنظر: معونة أولي النهى: ٦ / ١٧١، والفتاوى الهندية ٦ / ٩٢.

١. رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.
٢. وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معًا، أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.
٣. رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.
٤. قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث.
٥. تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي. [١]

(١) نظام الأحوال الشخصية –تاريخ الإصدار١٤٤٣/٠٨/٠٦، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ.

الخاتمة:

أهم النتائج:

١ – إن الإسلام قد أقر الوصية من حيث هي؛ ولكنه نظمها وهذبها وقيدها، وحدد أعلى نسبة يمكن لصاحب المال أن يوصي بها، وحبب في أقل من ذلك خاصة لمن كان لديه ورثة.

٢ – إن الوصية قد تكون بمالٍ عينيٍ للموصى له فينتقل الموصى به إلى الموصى له من بعد وفاة الموصي، وقد يكون الموصى به منفعة، فإذا كان الموصى به منفعة فإن الموصى له لا يستحق شيئًا من ملكية العين الموصى منفعتها، وذلك حيث تكون هذه العين ملكًا للورثة أو ملكًا لموصي له آخر.

٣ – إن الموصى له بالمنفعة قد يكون فردًا، أو أفرادًا، أو طبقة أو طبقات، وقد تكون مرتبة، وقد تكون غير مرتبة.

٤ – إن الوصية بالمنافع تشمل الوصية بالمنافع المحصنة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض وركوب السيارة ونحو ذلك.

٥ – إن الموصى له بالمنفعة يستحق الموصى به بعد موت الموصي مباشرة، إلا إذا قيدت بزمن معين، ولا يجوز منع الموصى له من الانتفاع ويضمن من فعل ذلك.

٦ – إن لورثة الموصي الحق في بيع العين الموصى منفعتها، من غير توقف على إذن الموصى له بالمنفعة، لأن ملك رقبة العين ينتقل إلى ورثة الموصي بعد وفاته من غير توقف على رضى الموصى له.

ثانيًا: التوصيات:

من خلال الاستنتاجات التي خرجت بها في هذه الدراسة، فإنني أورد فيما يلي عدد من التوصيات التي اقتضت هذه الدراسة إبرازها، حيث رأيت –بحسب تصوري القاصر– أنها قد تساهم نوعًا ما في معالجة الكثير من القصور الحاصل في نصوص القانون.

١ – نوصي المشرع السعودي بضرورة تحرير مذكرة تفسيرية لقانون الأحوال الشخصية تبين ما أجملته نصوص القانون، أو تقيد ما أطلقته، أسوة بالتشريعات العربية الأخرى.

٢ – نوصي المشرع أن يضيف مادة تتعلق بالجحود للوصية ويكون نص المادة يعتبر رجوعًا عن الوصية جحودها.

٣ – نوصى المشرع بأن يضيف مادة خاصة بالوصية المحددة بوقت؛ ولكن غير معلومة البداية والنهاية.

والحمد لله رب العالمين، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المراجع والمصادر:

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ).

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

٤. التاج والإكليل، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

٦. شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٧. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨. العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠.
٩. الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعدية، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٠. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، موقع بيت التمويل الكويتي على الشبكة.
١١. فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، إعداد/ صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، دار الكتاب الجديد، ط١: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
١٣. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، الشيخ ابن إبراهيم والشيخ الفوزان والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، دار المؤيد، الرياض، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٤. الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، محمود شلتوت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٥. فتاوى مجمع الفقه الإسلامي السوداني، رئاسة الجمهورية السودانية، السودان، ط: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
١٦. فتاوى مصطفى الزرقاء، تعتنى به/ مجد بن أحمد مكي، ط٣: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧. فتاوى معاصرة، للشيخ ابن عثيمين.
١٨. فتاوى نور على الدرب، إعداد محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٩. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.
٢٠. فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد السعيد بن صابر عبده وآخرين، دار الفضيلة، الرياض، ط٢/ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، إعداد/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطلعة الحكومة، ط١: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٢. فتاوى وقرارات المجلس الأوربي للإفتاء، موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
٢٣. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٤: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٤. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله بن بكر بن عبدالله أبوزيد، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ.
٢٥. فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر)، سعد مطر العتيبي، دار الفضيلة، الرياض، ط١: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢٦. فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، ط١: دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي [١-١٦]، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الهندي، الهند، ط ١٢.
٢٩. قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣٠. كتاب (الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية)، عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري، نسخة إلكترونية على موقع الشاملة.
٣١. كيف تزكي أموالك، عبدالله بن محمد الطيار، القصيم، ط٣: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٢. لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٣٣. لقاءات الباب المفتوح، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد/ عبدالله بن محمد الطيار.
٣٤. المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٥. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٣٦. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الرياض.
٣٧. مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٣٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٣٩. مجموع الأجوبة المفيدة، عبدالله بن إبراهيم القرعاوي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٠. المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين، جمع/ فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، ط٣: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤١. مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٤٢. مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، دار العاصمة، الرياض، ط١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٣. الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة: (٢٥٨/٣). وينظر: المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح.

٤٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥. نظام الأحوال الشخصية -تاريخ الإصدار٠٦/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ مـ، تاريخ النشر١٥/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/١٨ مـ مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ.